بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسئلة من إخواننا الزائرين في منطقة)قسم والعجز والواسطة(

السؤال الأول:

متى يُقال دعاءُ الاستخارة في الصلاة أم بعدها؟

السؤال الثاني:

هل في اليوم الثامن من شوال عيد تُسمى (عيد الأبرار)؟

السؤال الثالث:

هل يجوز تمكين النساء من جولات اللمس، وهل من نصيحة لهنَّ في هذا؟

السؤال الرابع:

ما صحة هذه المقولة (المداومة على فعل السُّنة ربما يظن الناس أنها واجب)، مثال ذلك: القراءة في صلاة الفجر بسورتي السجدة والإنسان في يوم الجمعة؟

السؤال الخامس:

هل يجوز العمل في المنظمات الدولية، وهل الراتب حلال؟

السؤال السادس:

هل قراءة المعوذات وآية الكرسي بعد الصلوات من الأذكار الثابتة؟

السؤال السابع :

بيت له سور مِلكٌ ورثة البعض منهم يُريد إبقاء البيت وعمارتهِ، والبعض يُريد قسمتهُ ونصيبه، فحصل خلاف بينهم، الحق مع من منهم؟

السؤال الثامن :

رجلٌ وجد في ثوبهِ بلًلا ولكن لم ينتبه إلا في صلاة العشاء، وكان قد نام فيه الليلة المتقدمة ماذا يصنع الآن، هل يُعيد الصلوات كلها، أم لا يعتد بذلك؟

السؤال التاسع:

امرأةٌ خرج جنينها في الشهر الأول، وقبل خروجه خرج دم مدة يومين تقريبًا، فظنت المرأة أن الجنين قد خرج، وفي الحقيقة أنه لم يخرج، حتى ذهبت إلى المستشفى فأخبروها أن الجنين لا يزال موجودًا، ولا يصلح، فأعطوها حبوبًا للإخراجه فخرج، فما حكم الدم الخارج قبل خروج الجنين هل يُعد نفاسًا؟ وهل تكون آثمة؟

السؤال العاشر :

إذا رأت النفساء الطُهر قبل الأربعين فصلت وصامت، ثم عاد إليها الدم قل انقضاء الأربعين من أول نفاسها، فهل يُعد هذا دم نفاس متصلٌ بالأول؛ بحيث أنها تقضي ما صامته من الأيام بين الطهر وعودة الدم، أم أنه دم حيض فتستقبل له أيامًا جديدة، ولا تقضي ما صامتهِ؟

السؤال الحادي عشر:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف:20]. وقال تعالى: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان:60] ، فأثبتت قريش اسم الرحمن في الآية الأولى، بينما نفتهُ في الآية الثانية مع ما حصل من اعتراضهم على تسمية الله بالرحمن في صُلح الحديبية كذلك، فكيف الجمع بين هذه الأدلة؟

السؤال الثاني عشر :

نعلم الأدلة التي وردت في تحريم تصوير ذوات الأرواح، ولكن ما حُكم النظر إلى صور ذوات الأرواح، هل يصل إلى حد حرمة التصوير نفسه، أم أنه دون ذلك؟

السؤال الثالث عشر:

رجل طلقَّ زوجتهُ في اليوم الأول، ثم جلست عندهُ في البيت، وفي اليوم الثاني اختلف معها وطلقها الطلقة الثانية، ثم طلقها الثالثة وهي عند أهلها، وكان بين كل طلقة يوم أو أكثر، يعني: لم تعتد أبدًا، وأراد أن يُراجعها فقالوا: إنها لا ترجع؛ لأنه طلقها ثلاثًا، والرجل له منها أولاد ويُريد أن يُراجعها، فهل يجوز له ذلك حتى ندخل ونصلح بينهم؟

السؤال الرابع عشر:

أخرجت زكاة الفِطر أربعة أمداد بيديَّ ثم وزنتها فكانت أقلَّ من كيلوين، وأخرجت زكاة الفطر على ذلك، فهل عملي صحيح؟

السؤال الخامس عشر:

رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم جامع أهله في نهار رمضان وهي صائمة، فماذا يلزمه وماذا يلزمها؟

ليلة الأحد 10 شوال 1444هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون